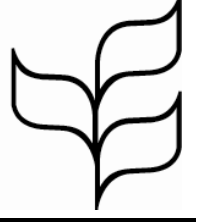


Distr.: General
25 October 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الاجتماع الحادي عشر

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول - 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024
البند 14 من جدول الأعمال
بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في 25 أكتوبر/تشرين الأول 2024

CP-11/10 - بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والعامل كذلك كاجتماع للأطراف في
بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي،¹

إن يشير إلى المقرر CP-10/13 المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022، وخصوصا الفقرة 8 منه،

وإن يشير أيضا إلى الغاية ألف-10 من خطة التنفيذ² وخطة عمل بناء القدرات³ لبروتوكول قرطاجنة للسلامة
الأحيائية،⁴

1- يرحب بالصكوك الإضافية التي أودعت منذ اعتماد المقرر CP-10/13 للتصديق على بروتوكول
ناغويا-كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة بشأن المسؤولية والجبر التعويضي⁵ أو قبوله أو الموافقة عليه أو
الانضمام إليه،

2- يلاحظ مع الأسف العدد المحدود للأطراف في بروتوكول قرطاجنة التي صدقت على بروتوكول
ناغويا-كوالالمبور التكميلي، ويدعو جميع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة التي لم تقم بعد بإيداع صك التصديق على
البروتوكول التكميلي أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

¹ وفقا للفقرة 1 من المادة 14 من بروتوكول ناغويا كوالالمبور التكميلي، ورهنا بأحكام الفقرة 2 من المادة 32 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، يعمل
مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة كاجتماع للأطراف في البروتوكول التكميلي. وبناء على ذلك، اعتمدت الأطراف في
البروتوكول التكميلي هذا المقرر.

² المقرر CP-10/3، المرفق.

³ المقرر CP-10/4، المرفق.

⁴ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

⁵ انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/17، المرفق، المقرر BS-V/11.

- 3- يرحب بالسجلات الإضافية التي تُنشر في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتحتوي على تفاصيل الاتصال الخاصة بالسلطات المختصة للقيام بالوظائف المنصوص عليها في المادة 5 من بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي؛
- 4- يَكرِّر الأطراف في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بتعيين سلطة مختصة للقيام بالوظائف المنصوص عليها في المادة 5 من البروتوكول التكميلي، ونشر معلومات عن هذه السلطات المختصة باستخدام النموذج الموحد المتاح لهذا الغرض في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- 5- يرحب بالمعلومات التي تقدمها الأطراف عن التدابير التي اتخذتها لتوفير الضمان المالي لتغطية الضرر الناجم عن الكائنات الحية المحورة، مع ملاحظة مع الأسف أنه لم يقدم هذه المعلومات سوى عدد قليل من الأطراف؛
- 6- يدعو الأطراف إلى تقديم معلومات عن آليات الضمان المالي، إلى جانب معلومات أخرى عن التدابير الوطنية لتنفيذ بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي، وذلك في تقاريرها الوطنية الخامسة؛ ويطلب إلى الأمانة التنفيذية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي⁶ استخدام تلك المعلومات عند إعداد الوثائق اللازمة لإجراء التقييم والاستعراض الأول لفعالية البروتوكول التكميلي⁷؛
- 7- يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى إلى تنفيذ أنشطة بناء القدرات والتوعية دعماً للتصديق على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي وتنفيذه بفعالية، ويشجع الجهات المانحة على توفير الموارد اللازمة في هذا الصدد، عملاً بالغاية ألف-10 من خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة؛
- 8- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل، رهناً بتوافر الموارد، الاضطلاع بأنشطة التوعية وبناء القدرات؛ وأن تقدم الدعم إلى الأطراف من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي على الصعيد الوطني.

⁶ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

⁷ انظر المقرر CP-10/13، الفقرة 12.